لا يجوزون الكذب بل من كذب فهو عندهم مجروح خارج عن درجة الاعتبار رواية وشهادة
ولكنهم كانوا اذا سمع بعضهم خبرا ممن عرف انه لا يجوز الكذب كان يعتمد على قوله ويشهد بشهادته
انتهى فان ثبت هذا ولم يظهر منهم ما يوجب كفرهم ثم تمثيل العراقي بهم لما نحن فيه والا فالطعن
في المثال ليس من داب الرجال ثم ان القول للشافعي وابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف القاضي
كما قال العراقي وقيل يقبل ممن لم يكن داعية اي داعيا الى بدعته والتاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية لانه جعل اصطلاحا اسما لمن يدعو الى بدعته وتقديمه بالي بالمعنى الاصلي ويشترط
لقبوله ايضا عدم استحلاله الكذب ولعله لم يذكره لظهوره لانه تعليل للمفهوم وهو انه
لا يقبل رواية من كان داعية مطلقا سواء كانت روايته تقوي بدعته اولا لان تزيين بدعته
وحرصه على ترويج امره قد يحمله على تحريف الروايات واخراجها عما هي عليه وتسويتها على ما تقتضيه
مذهبه وصرفها الى ما يوافقه دينه فلما تحقق في الداعية موجب الكذب على الشارع صلى الله عليه وسلم
لا يقبل منه الرواية مطلقا ولو لم نكن لها مساس بمذهبه وهذا اي بهذا التفصيل في القول الاصح
قال العراقي واليه ذهب احمد قال ابن الصلاح وهو مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها واولاها
واغرب اي اتى بامر غريب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل فاخطا
في امرين في زعم الاتفاق وفي انه بغير تفصيل وانما هو قول الاكثر بشرط ان لا تكون روايته
مقوية لبدعته وهذا معنى قوله نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على
المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني بضم جيم وسكون واو
وفتح زاي شيخ ابي داود والنسائي في كتابه اي الجوزجاني وفي نسخة في كتاب معرفة الرجال

معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم اي من الرواة زائغ اي مائل عن الحق اي عن السنة
اي السير المرضية التي كان عليها السلف الصالح ولعل الشارح فهم من اقتصاره على قوله
زائغ عن الحق ان مراده من اقتصر على انحراف عن المنهج القويم ولم يتعد الى الدعوة الى بدعته
والا فلا يتم استشهاده به والله اعلم صادق اللهجة وهي بالفتح او محركة اللسان كما في القاموس
والمراد صادق القول فليس فيه اي في رده حيلة لان ثبوت صدقه يقتضي قبوله الا ان يوخذ
من حديثه ما لا يكون منكرا وقد سبق تعريفه اذا لم تقو به بدعته انتهى كلام الجوزجاني فالاستثناء
منقطع والمعنى لكن اخذنا ليس بمنكر من حديثه مشروط بما اذا لم يكن مقويا لبدعته ويمكن جعله
متصلا فالمعنى فليس في قبول مرويه حيلة في وقت الا وقت ان يوخذ ما قاله منحصر لان العلة
التي بها يرد حديث الداعية وهي ما ذكره بقوله لان تزيين بدعته الخ وارد فيما اذا كان ظاهر المروي
يوافق مذهب الراوي المبتدع ولو لم يكن داعية والله سبحانه اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب
العاشر من اسباب الطعن والمراد به اي بسيء الحفظ من وفي نسخة ما تنزيلا له منزلة غير العقلاء
على انه قيل بعموم ... يرجح جانب اصابته على جانب خطائه كذا في بعض النسخ وفي اكثر النسخ
الموجودة عندنا لم يرجح بزيادة اداة الجحد وهو ينافي ما قررناه واوضحنا اولا عند قول المصنف
او سوء حفظه في الاجمال وقال الشارح وجيه الدين قدس الله تعالى سره اعترض عليه استاذي
مولانا ابو البركات بانه قال اولا في الاجمال وهو يعني سوء الحفظ عبارة عن ان يكون غلطه
اقل من اصابته فبين كلاميه تدافع الا ان يكون لفظة لم وقعت تصحيفا من الناسخ او زلة
من القلم قال ثم اخبرني بعض اخواني انه سال السخاوي عنه فقال وقع لفظة لم غلطا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)